

سيمينار حول:

التوافق والتباين بين عبارة (القانون لا يحمي المغفلين) وقاعدة (الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً)

الاستاذ المساعد
د. سامان فوزي



الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً



- من حيث الظهور

- من حيث المعنى

- من حيث الغاية (لتحقيق المساواة وقرار النظام ودرء الفوضى)
- من حيث اساسها القانوني (ينفذ القانون من تاريخ نشره، العدل)
- من حيث علاقتها مع قاعدة :عدم رجعية القانون الى الماضي
- من حيث النطاق (القواعد الآمرة والمفسرة)
- من حيث استثنائاتها (حالة القوة القاهرة)

في معنى مقولة القانون لا يحمي المغفلين

الغبي: وهو الذي يغبن في المعاملات لسذاجته وسلامة نيته.

القانون يحمي المغفلين

- من حيث ظهور المقولة

يحمي القانون ناقص أو عديم الأهلية كذي الغفلة والسفيه والمجنون والصبي غير المميز، وكذلك يحمي المتعاقد من الغبن والتدليس والغش والجهل بالمعقود عليه وكل ما يشوب الإرادة كالغلط. كما أن القانون معتمداً على الشريعة الإسلامية أقرت عدداً من الخيارات في العقود كخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار المجلس وغيرها والتي تهدف في مجملها إلى حماية الطرف الضعيف من كل ما يؤدي إلى الإضرار به. لذا فالقانون يحمي المغفلين بالصورة التي ذكرناها ويرتب جزاء على ذلك كبطلان التصرف أو تعويض المتضرر

- من حيث المعنى

على الجميع معرفة القوانين التي تنظم حياتهم ومجتمعاتهم، وبالتالي، معرفة حقوقهم وواجباتهم، إعمالاً للقاعدة القانونية (لا عذر بجهل القانون) فعلى كل شخص يجهل حقيقة قانونية معينة، أن يسأل من كان به خبيراً، حتى يتجنب الوقوع في الخطأ وحتى لا يتعرض بالتالي للمساءلة القانونية، فإن لم يفعل ذلك وتم مسألته، فيرى البعض حينها فقط، قد يوصف بالغبي.

- من حيث أساسها القانوني

حماية المغفل في القانون المدني

مادة 109

- 1 - السفية المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز، ولكن ولي السفية المحكمة او وصيها فقط وليس لأبيه وجد ووصيهما حق الولاية عليه، اما تصرفات السفية التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا اذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفية توقعاً للحجر.
- 2 - تصح وصايا السفية بثلاث ماله.
- 3 - واذا اكتسب السفية المحجور رشداً فكت المحكمة حجره.

مادة 110

ذو الغفلة حكمه حكم السفية

مادة 93

كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها.

مادة 95

تجر المحكمة على السفية وذوي الغفلة ويعن الحجر بالطرق المقررة.

مادة 96

تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه.

مادة 97

- 1 - يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم يأذن به الوالي ولم يجزه، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذن بذلك وليه او اجازه اما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتتعقد موقوفة على اجازة الوالي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء.
- 2 - وسن التمييز سبع سنوات كاملة.